

دستور ۱۹۵۶

دستور

الجمهورية المصرية (\*)

مقدمة

نحن الشعب المصرى

الذى انتزع حقه فى الحرية والحياة ، بعد معركة متصلة ضد السيطرة  
المعتدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل .

نحن الشعب المصرى

الذى تولى أمره بنفسه ، وامسك زمام شأنه بيده . غداة النصر العظيم ،  
الذى حققه بثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ وتوج به كفاحه على مدى التاريخ .

نحن الشعب المصرى

الذى استلهم العظمة من ماضيه ، واستمد العزم من حاضره ، فرسم معالم

الطريق إلى مستقبل :

متحرر من الخوف .

متحرر من الحاجة .

متحرر من الذل ،

يبنى فيه بعمله الإيجابى ، وبكل طاقته وإمكانياته مجتمعا تسوده الرفاهية

ويتم له فى ظلالة .

القضاء على الاستعمار وأعوانه .

القضاء على الإقطاع .

القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم .

إقامة جيش وطنى قوى .

إقامة عدالة اجتماعية .

إقامة حياة ديمقراطية سليمة .

(\*) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥ ( مكرراً ) غير اعتيادى بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ .

نحن الشعب المصرى

الذى يؤمن بأن :

لكل فرد حقا فى يومه

لكل فرد حقا فى غده .

ولكل فرد حقا فى عقيدته .

ولكل فرد حقا فى فكرته .

حقوقا لاسلطان عليها أبدا لغير العقل والضمير .

نحن الشعب المصرى

الذى يقدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذورا أصليّة للحريّة

والسلام .

نحن الشعب المصرى

الذى يشعر بوجوده متفاعلا فى الكيان العربى الكبير ، ويقدر مسؤولياته

والتزاماته حيال النضال العربى المشترك ، لعزة الأمة العربية ومجدها .

نحن الشعب المصرى

الذى يعرف مكانه على ملتقى القارات والبحار من هذا العالم ، ويقدر تبعات

رسالته التاريخية فى بناء الحضارة ، ويؤمن بالإساتية كلها ، ويوقن أن الرخاء

لا يتجزأ ، وأن السلام لا يتجزأ .

نحن الشعب المصرى

بحق هذا كله .. ومن أجل هذا كله .

نرسى هذه القواعد والأسس دستورا ، ينظم جهادنا ويصونه ونعلن اليوم

هذا الدستور ، تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا ، ومن خلاصة تجاربنا ، ومن

المعاني المقدسة التى هتفت بها جموعنا ، ومن القيم الخالدة التى سقط دفاعا .

عنها شهداؤنا ، ومن أحلام المعارك التى خاضها آباؤنا وأجدادنا جيلا بعد جيل .

من حلاوة النصر ، ومن مرارة الهزيمة .

نحن الشعب المصرى

ويعون الله وتوفيقه وهداه

نملى هذا الدستور ونقرره ونعلنه ، مشيئتنا وارادتنا وعزمنا الأكيد ، ونكفل

له القوة والمهابة والاحترام .

الباب الأول  
الدولة المصرية

(مادة ١)

مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة . وهى جمهورية ديمقراطية والشعب  
المصرى جزء من الأمة العربية

(مادة ٢)

السيادة للأمة ، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى هذا الدستور .

(مادة ٣)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع المصرى

(مادة ٤)

التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع المصرى .

(مادة ٥)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

(مادة ٦)

تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين .

(مادة ٧)

ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالة  
الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة .

(مادة ٨)

النشاط الاقتصادى الخاص حر ، على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل  
بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم أو كرامتهم .

(مادة ٩)

يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى . ولايجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب

(مادة ١٠)

يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب .

(مادة ١١)

الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولاتنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .

(مادة ١٢)

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الإقطاع . ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضى الزراعية إلا فى الأحوال التى يبينها القانون .

(مادة ١٣)

يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة .

(مادة ١٤)

ينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها .

(مادة ١٥)

تشجع الدولة الادخار ، وتشرف على تنظيم الائتمان ، وتيسر استغلال الادخار الشعبى .

(مادة ١٦)

تشجع الدولة التعاون وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها ، وينظم القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية .

(مادة ١٧)

تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية .

(مادة ١٨)

تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة .

(مادة ١٩)

تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة .

(مادة ٢٠)

تحمى الدولة النشء من الاستغلال وتقيية الإهمال الأدبى والجسماتى والروحى .

(مادة ٢١)

للمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض أو العجز عن العمل .

وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجيا .

(مادة ٢٢)

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة .

(مادة ٢٣)

المصريون متضامنون فى تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة.

(مادة ٢٤)

تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بأضرار الحرب .

(مادة ٢٥)

تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بسبب تأديية واجباتهم العسكرية .

(مادة ٢٦)

الثروات الطبيعية ، سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الإقليمية ، وجميع مواردها وقواها ملك للدولة ، وهى التى تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطنى والاقتصاد القومى .

(مادة ٢٧)

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

(مادة ٢٨)

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها .  
ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال ووظائفهم خدمة الشعب .

(مادة ٢٩ )

إنشاء الرتب المدنية محظور .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

(مادة ٣٠)

الجنسية المصرية يحددها القانون .  
ولايجوز إسقاطها عن مصرى ولا الإذن فى تغييرها أو سحبها ممن  
اكتسبها إلا فى حدود القانون .

(مادة ٣١)

المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات  
العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو  
العقيدة .

(مادة ٣٢)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .  
ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

(مادة ٣٣)

العقوبة شخصية .

(مادة ٣٤)

لايجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

(مادة ٣٥)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون .

(مادة ٣٦)

كل متهم فى جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

(مادة ٣٧)

يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا .

(مادة ٣٨)

لا يجوز إبعاد مصرى عن الأراضى المصرية أو منعه من العودة إليها .

(مادة ٣٩)

لا يجوز أن تحظر على مصرى الإقامة فى جهة ، ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ٤٠)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(مادة ٤١)

للمنازل حرمة ، فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(مادة ٤٢)

حرية المراسلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون .

(مادة ٤٣)

حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادة المرعية فى مصر ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب .

(مادة ٤٤)

حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك فى حدود القانون .

(مادة ٤٥)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لمصالح الشعب وفى حدود

القانون .



(مادة ٤٦)

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم .

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .  
على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافى الآداب .

(مادة ٤٧)

للمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون .

(مادة ٤٨)

التعليم حر فى حدود القانون والنظام العام والآداب .

(مادة ٤٩)

التعليم حق للمصريين جميعا تكلفه الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس أو للمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجيا . وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى .

(مادة ٥٠)

تشرف الدولة على التعليم العام ، وينظم القانون شئونه وهو فى مراحلـه المختلفة بمدارس الدولة بالمجان فى الحدود التى ينظمها القانون .

(مادة ٥١)

التعليم فى مرحلته الأولى اجبارى وبالمجان فى مدارس الدولة .

(مادة ٥٢)

للمصريين حق العمل ، وتعنى الدولة بتوفيره .

(مادة ٥٣)

تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين ضد الأخطار وتنظيم حق الراحة والاجازات .

(مادة ٥٤)

ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

(مادة ٥٥)

إنشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين فى القانون .

(مادة ٥٦)

الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجيا .

(مادة ٥٧)

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولاتكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى .

(مادة ٥٨)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين والتجنيد اجبارى وفقا للقانون .

(مادة ٥٩)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .  
وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة .

(مادة ٦٠)

مراعاة النظام العام واحترام الآداب الاجتماعية العامة واجب على المصريين .

(مادة ٦١)

الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون .  
ومساهماتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم .

(مادة ٦٢)

للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم ، ولاتكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية .

(مادة ٦٣)

للمصريين حق تقديم شكاوى إلى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين أو إهمالهم واجبات ووظائفهم .

الباب الرابع

السلطات

الفصل الأول

رئيس الدولة

(مادة ٦٤)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور .

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

(مادة ٦٥)

مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية .

(مادة ٦٦)

يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور .

(مادة ٦٧)

يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام .  
ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه .

(مادة ٦٨)

يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

(مادة ٦٩)

مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له .  
ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاؤه مدته .

(مادة ٧٠)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب خلف له بالطريقة المنصوص عليها في الدستور في مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغ مجلس الأمة بخلو المكان ، ولاتدوم مدة العضو الجديد الا إلى نهاية مدة سلفه .

(مادة ٧١)

في الحالات التي يتعذر معها اجراء الانتخاب في الميعاد المقرر لظروف استثنائية تمد بقانون مدة مجلس الأمة إلى حين انتخاب المجلس الجديد .

(مادة ٧٢)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للائتمام ويفض دورته .

(مادة ٧٣)

مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة ، ويجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للائتمام في جهة اخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية .  
واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع ، والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

(مادة ٧٤)

يدعى مجلس الأمة للائتمام للدور السنوي العادي قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر . فاذا لم يدع يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور .  
ويدوم دور الائتمام العادي سبعة أشهر على الأقل ولايجوز فضه قبل اعتماد الميزانية

(مادة ٧٥)

لايجوز أن يجتمع مجلس الأمة ، دون دعوة في غير دور الائتمام وإلا كان اجتماعه باطلا وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر منه .

(مادة ٧٦)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة  
الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة .  
ويعطن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

(مادة ٧٧)

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الاتعداد العادى لمجلس الأمة بياناً  
متضمناً السياسة العامة للحكومة والمشروعات التى ترى القيام بها ، كما يجوز  
أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة ابلاغ مجلس الأمة  
بها .

(مادة ٧٨)

يقسم عضو مجلس الأمة امام المجلس فى جلسة علنية ، قبل أن يتولى  
عمله اليمين الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى وأن أرى  
مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون " .

(مادة ٧٩)

ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع للدور السنوى العادى رئيساً ووكيلين  
ويتولون عملهم إلى بدء الدور السنوى العادى التالى وإذا خلا مكان أحدهم  
انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

(مادة ٨٠)

جلسات مجلس الأمة علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب  
رئيسه أو عشرة من أعضائه ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى  
الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

(مادة ٨١)

لايجوز لمجلس الأمة ان يتخذ قرارا الا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .  
وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية  
المطلقة للحاضرين وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى  
شأته مرفوضا .

(مادة ٨٢)

يحال كل مشروع قانون إلى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير  
عنه.

(مادة ٨٣)

يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء  
الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة  
السابقة .

(مادة ٨٤)

لايصدر قانون الا إذا قرره مجلس الأمة .  
ولايجوز تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة .

(مادة ٨٥)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لايجوز  
تقديمه ثانية فى دور الاتعقاد ذاته .

(مادة ٨٦)

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

(مادة ٨٧)

لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله ، ويقوم رئيس المجلس  
بذلك . ولايجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة  
من أبوابه الا بطلب من رئيسه .

(مادة ٨٨)

يسمع الوزراء فى مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبهم عنهم وللمجلس ان يحتم على الوزراء حضور جلساته .

ولا يكون للوزير صوت معهود عند أخذ الرأى الا اذا كان من الأعضاء .

(مادة ٨٩)

يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة عليا ، يعينها القانون ، بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة وذلك بناء على إحالة من رئيسه. وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرارا يصدر بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس .

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على

المجلس .

(مادة ٩٠)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات . وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

(مادة ٩١)

يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه .

(مادة ٩٢)

لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات الحكومة فى المسائل العامة .

(مادة ٩٣)

لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من اختصاص أى من السلطتين التنفيذية أو القضائية .

(مادة ٩٤)

إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون .  
ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون .

(مادة ٩٥)

ينظم القانون القواعد الاساسية لجباية الأموال العامة واجراءات صرفها .

(مادة ٩٦)

لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمة .

(مادة ٩٧)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ، وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها .

(مادة ٩٨)

ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة . كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

(مادة ٩٩)

لا يجوز منح احتكار الا بقانون وإلى زمن محدود .

(مادة ١٠٠)

يعين القانون طريقة اعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

(مادة ١٠١)

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده . وتقر الميزانية باباً باباً .



ولايجوز لمجلس الأمة إجراء أى تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة.

(مادة ١٠٢)

إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها .

(مادة ١٠٣)

تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها .

(مادة ١٠٤)

يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة .

(مادة ١٠٥)

الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختامى .

(مادة ١٠٦)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى بحساباتها الختامية .

(مادة ١٠٧)

لايجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس . وفى حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

(مادة ١٠٨)

لايؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانته .

(مادة ١٠٩)

لايجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة الا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بناء على اقتراح عشرة من الأعضاء وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات وظيفته أو قصر فى حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانته .

(مادة ١١٠)

مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه .

(مادة ١١١)

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، فإذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

(مادة ١١٢)

يجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لايجاوز ستين يوماً وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتامم الانتخاب .

(مادة ١١٣)

إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة . ولايجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب موجه إليه . ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ولايجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

(مادة ١١٤)

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

(مادة ١١٥)

لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مجلس ادارة شركة فى اثناء مدة عضويته الا فى الأحوال التى يحددها القانون .

(مادة ١١٦)

لايمنح أعضاء مجلس الأمة مدة عضويتهم أوسمة أو أنواط الامن كان منهم يشغل وظيفة عامة لاتتنافى مع عضوية مجلس الأمة .

(مادة ١١٧)

لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١١٨)

يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

(مادة ١١٩)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

الفرع الأول  
رئيس الجمهورية

(مادة ١٢٠)

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين وجدين مصريين وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية ، وألا يكون منتميا إلى الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر .

(مادة ١٢١)

يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه . ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها .

(مادة ١٢٢)

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

(مادة ١٢٣)

يؤدى الرئيس أمام مجلس الأمة قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية: " اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه "

(مادة ١٢٤)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية . ولايسرى تعديل المرتب فى أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل . ولايجوز لرئيس الجمهورية أن يناقضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

(مادة ١٢٥)

لايجوز لرئيس الجمهورية ، فى أثناء مدة رياسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يوجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١٢٦)

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد ، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فاذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه .

(مادة ١٢٧)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه .

(مادة ١٢٨)

فى حالات استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه خلو منصب الرئيس . ويتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الأمة ويحل محله فى رئاسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس .

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لاتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

(مادة ١٢٩)

إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة .

(مادة ١٣٠)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولايصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس . ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام . ويتولى رئيس مجلس الأمة الرئاسة مؤقتا .

وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون .  
وإذا حكم بإدائته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

(مادة ١٣١)

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة فى جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويشرف على تنفيذها .

(مادة ١٣٢)

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واصدارها .

(مادة ١٣٣)

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر .

(مادة ١٣٤)

إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر .

(مادة ١٣٥)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو فى فترة حله ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لاحتتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائما ، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل .  
فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ، ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى اصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، الا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

(مادة ١٣٦)

لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها .

(مادة ١٣٧)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على إدارتها .

(مادة ١٣٨)

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها .  
وتصدر قرارات الرئيس فى هذا الشأن بناء على عرض الوزير المختص .  
ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ .

(مادة ١٣٩)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(مادة ١٤٠)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين .

(مادة ١٤١)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها .  
أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .

(مادة ١٤٢)

رئيس الجمهورية هو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة .

(مادة ١٤٣)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية ، لا تكون نافذة الا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

(مادة ١٤٤)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون .  
ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له ليقرر ما يراه في شأنه .  
فإن كان مجلس الأمة منحلا ، عرض الأمر على المجلس الجديد ففى أول اجتماع له .

(مادة ١٤٥)

لرئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأى مجلس الأمة ، أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا . وينظم القانون طريقة الاستفتاء .

الفرع الثانى

الوزراء

(مادة ١٤٦)

يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم .  
وإذا انتهت مدة رئاسته لأى سبب كان ، استمروا فى مباشرة أعمالهم إلى أن يتم انتخاب خلف له .

(مادة ١٤٧)

يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء فى هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأى فى الشئون العامة للحكومة وتصريف شئونها .

(مادة ١٤٨)

يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها .



ويجوز تعيين وزراء دولة .

(مادة ١٤٩)

يشترط فيمن يعين وزيرا أن يكون مصريا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

(مادة ١٥٠)

يؤدى الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة "

(مادة ١٥١)

لايجوز للوزير ، فى أثناء مدة تولية منصبه ، أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشتري أو يتساجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١٥٢)

لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته .

ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولايصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

(مادة ١٥٣)

يقف من يتهم من الوزراء عن العمل إلى أن يفصل فى أمره ولايحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .  
ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم .

(مادة ١٥٤)

يجوز تعيين نواب للوزراء .

وتسرى على نواب الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء .

(مادة ١٥٥)

يجوز للوزراء ونواب الوزراء أن يكونوا أعضاء في مجلس الأمة .

(مادة ١٥٦)

يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة .  
ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم .

الفرع الثالث

الإدارة المحلية

(مادة ١٥٧)

تقسم الجمهورية المصرية إلى وحدات إدارية ، ويجوز أن يكون لكل منها  
أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون .  
ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلة لها .

(مادة ١٥٨)

يمثل الوحدة الادارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختاره أعضاؤه  
بطريق الانتخاب ، ومع ذلك يجوز أن يشترك في عضويته أعضاء معينون على  
الوجه المبين في القانون .

(مادة ١٥٩)

تختص المجالس الممثلة للوحدات الادارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها  
، ولها أن تنشئ وأن تدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
والصحية بدانرتها ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

(مادة ١٦٠)

جلسات المجالس الممثلة للوحدات الادارية علنية . ويجوز انعقادها في  
جلسة سرية في الحدود التي يقرها القانون .

(مادة ١٦١)

تدخل في موارد الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب  
والرسوم ذات الطابع المحلي ، أصلية كانت أو إضافية وذلك كله في الحدود التي  
يقرها القانون .

(مادة ١٦٢)

تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية من  
معاونة فنية وإدارية ومالية وفقاً للقانون .

(مادة ١٦٣)

ينظم القانون تعاون الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية في الأعمال  
ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة .

(مادة ١٦٤)

يعين القانون اختصاصات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية والأحوال التي  
تكون فيها قراراتها نهائية وتلك التي يجب التصديق عليها من الوزير المختص .

(مادة ١٦٥)

ينظم القانون الرقابة على أعمال المجالس الممثلة للوحدات الإدارية .

(مادة ١٦٦)

يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الإدارية وذلك بقرار من رئيس  
الجمهورية .

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل .

الفرع الرابع

الدفاع الوطني

( أ ) مجلس الدفاع الوطني

(مادة ١٦٧)

ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع الوطني " ويتولى رئيس الجمهورية  
رياسته .

(مادة ١٦٨)

يختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين  
البلاد وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الأخرى .

## (ب) القوات المسلحة

### (مادة ١٦٩)

القوات المسلحة فى الجمهورية المصرية ملك للشعب ، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها .

### (مادة ١٧٠)

الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة .  
ولايجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

### (مادة ١٧١)

يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة ووزيرا للحربية مع الجمع بين الوظيفتين .

### (مادة ١٧٢)

تنظم الدولة ، وفقا للقانون ، تدريب الشباب تدريباً عسكرياً كما تنظم الحرس الوطنى .

### (مادة ١٧٣)

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

### (مادة ١٧٤)

يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط فى القوات المسلحة .

## الفصل الرابع

### السلطة القضائية

### (مادة ١٧٥)

القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولايجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

### (مادة ١٧٦)

يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

(مادة ١٧٧)

جلسات المحاكم علنية ، الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

(مادة ١٧٨)

تصدر الحكام وتنفذ باسم الأمة .

(مادة ١٧٩)

القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٨٠)

يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم .

(مادة ١٨١)

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء .

(مادة ١٨٢)

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون .

(مادة ١٨٣)

ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فىمن يتولون القضاء فيها .

الباب الخامس

أحكام عامة

—

(مادة ١٨٤)

مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية المصرية .

(مادة ١٨٥)

يبين القانون العلم الوطنى والأحكام الخاصة به .  
كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به .

(مادة ١٨٦)

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز ، فى غير المواد الجنائية ، النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

(مادة ١٨٧)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها . ولا يجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص فى القانون .

(مادة ١٨٨)

يشترط فى القوانين المشار إليها فى المواد ٦٧ و ٨٩ و ٩٨ و ١٠٠ و ١١٤ و ١٣٠ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٣ موافقة ثلثى الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس الأمة .

(مادة ١٨٩)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .  
فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الأمة وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .  
وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه . فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .  
وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش بعد ستة أشهر من تاريخ هذه الموافقة المواد المراد تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتاءه فى شأنه .  
فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

(مادة ١٩٠)

كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور ، يبقى نافذاً ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة في هذا الدستور .

(مادة ١٩١)

جميع القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة، وجميع القوانين والقرارات التي تتصل بها وصدرت مكملة أو منقذة لها، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التي أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام، وجميع الاجراءات والأعمال والتصرفات التي صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التي أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ، لايجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت .

الباب السادس  
أحكام انتقالية وختامية

(مادة ١٩٢)

يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة .  
وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

(مادة ١٩٣)

يجرى الاستفتاء على هذا الدستور يوم السبت ، الثالث والعشرين من شهر يونية سنة ١٩٥٦ .

(مادة ١٩٤)

يجرى استفتاء لرياسة الجمهورية يوم السبت ، الثالث والعشرين من شهر يونية سنة ١٩٥٦ .

وتبدأ مدة الرياسة ومباشرة مهام منصبها من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(مادة ١٩٥)

يستمر العمل بالاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ إلى تاريخ العمل بهذا الدستور .

(مادة ١٩٦)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء .